

31- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

نعم نأتي الى الملتقى قال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية باب الوتر بركة وبثلاث وخمس سبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع فالوتر اما بركة او ثلاثة او خمسة او سبعة او تسع - [00:00:00](#)

كما ذكر المصنف وما يتقدمها من الشفع في سلام واحد. وقد ذهب الشافعي والحنابلة الى انه ممكن ان تصلى بسلام واحد ولكن تجلس في العاشرة. كما انك اذا صليت في تسع تجلس في الثامنة - [00:00:24](#)

وهل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة. فلم يجعل حدا لصلاة الليل الا خشية - [00:00:44](#)

الصبح رواه الجماعة يعني لو صليت اكثر من احد عشر فلا بأس وزاد احمد في رواية صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين. وذكر الحديث ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال يسلم في كل ركعتين - [00:01:06](#)

وعن ابن عمر انه كان يسلم بين ركعتين والركعة في الوتر الركعة يعني الاخيرة حتى انه كان يأمر ببعض حاجته. رواه البخاري. يعني قد يكون يعني هناك متسع يعني يجلس فترة مثلا - [00:01:26](#)

ثم يوتر وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من اخر الليل فعلم ان الوتر اخر الصلاة اخر صلاة الليل - [00:01:49](#)

نعم لا باش لاباس يعني لو قسم الصلاة صلى جزء منها بعد العشاء وصلى الجزء الاخر بعد ان استيقظ في وقت السحب واوتوا نعم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه احمد ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:08](#)

يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة. يسلم بين كل ركعتين ويوتر واحدة فاذا سكب المؤذن من صلاة الفجر اي اسرع وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين اي - [00:02:40](#)

راتبة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة. رواه والجماعة الا الترمذي وعن ابي بن كعب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:13](#)

كان يقع في الوتر بيسبح اسم ربك الاعلى. وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون. وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن. رواه النسائي واسناد قوي سواء كان عنه او عن عبدالرحمن بن ابزة - [00:03:32](#)

قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف احمد اسناده - [00:03:57](#)

وان ثبت فيكون قد فعله احيانا كما اوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكره نعم اعطنا سنادا هذا لا يصح هذا لا يصح هذا لا يصح والحديث في مسلم وله طوق ما في هذا اللفظ - [00:04:15](#)

واية الحسن عن سعد ابن عامر ابن هشام سعد بن هشام بن عامر في الصحيح من الرواية عن الحسن يعفو يزيد مم نعم هذا فيه يزيد ابن يعقوب البصري ليس بحجة - [00:04:53](#)

ولعل نقف عند هنا اي نعم ضعيف - [00:05:26](#)